وبين استحسان وكذا لا يقع بين قياس فاسد الظاهر صحيح
الباطن وبين استحسان كذلك وكذا لا يقع بين قياس
صحيح الظاهر فاسد الباطن وبين استحسان كذلك وما ذكر
من حيث القوة والضعف فعند التحقيق داخل في هذا التفصيل
ايضا لانه لا يخلو اما ان يكون الظاهر او فاسد الظاهر
وكل من التقديرين لا يخ من انه اذا توصل حق التامل يتبين
صحته او يتبين فساده واذا كانت القسمة منحصرة في هذه
الاقسام فقوي الاثر او ضعيفه لا يخ من احد هذين الاقسام قطعا
والمستحسن بالقياس الخفي يعدي والمستحسن بغير نظير ما في
الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع يمين على المشتري فيما فقط
قياسا لانه المنكر وعليها قياسا خفيا لان البائع منكر لتسليم المبيع
اي اما يحلف البائع لانه ينكر وجوب تسليم المبيع بقبض ما هو ثمن
في زعم المشتري واما يحلف المشتري لانه ينكر زيادة الثمن والحاكم
هذا الظاهر لم يذكر في المتن فيتعدي الى الوارثين قبل قبض
المبيع اي اذا اختلف ورثة البائع والمشتري في قدر الثمن قبل
قبض المبيع يحالف الوارثان وفي الاجارة اي اذا اختلف المؤجر
والمستاجر في مقدار الاجرة قبل استيفاء المنفعة يحالفان واما
بعد القبض فثبوته بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة يحالفان ترادا فلا يعدي الى الوارث والهلاك

هلاك

هلاك السلعة والاستحسان ليس من باب تخصيص العلة خلافا لبعض
بعض الناس لان الاستحسان من باب تخصيص العلة وليس كذلك
لانا في تخصيص العلة ان ترك القياس بدليل اقوى لا لكون تخصيصها
فصل في دفع العلل المؤثرة اي الاعتراضات الواردة على
العلل المؤثرة منه النقض وهو تخلف الحكم وجود العلة في صورة
مع تخلف الحكم ودفعه باربع طرق اي الجواب عنه يكون طرق
الاول منع وجود العلة في صورة النقض نحو خروج النجاسة علة
للانتقاض فنقول نقض بالقليل فمنع الخروج فيه وكذا ملك بدل
المغصوب يوجب ملكه اي ملك المغصوب لملا يجتمع البدل والمبدل
منه في ملك شخص واحد فنقول بالمدبر اي ان كان ملك بدل
المغصوب علة لملك المغصوب فيغصب المدبر يكون كذلك لكن
الحكم متخلف لان المدبر غير قابل للانتقال من ملك الى ملك عندكم
فيمتنع ملك بدله اي ملك بدل المغصوب بان نمنع في المدبر كون
بدله بدل المغصوب فانه ليس ببدل العين بدل بدل اليد الغائبة
فان ضمان المدبر ليس ببدل عن العين بل عن اليد الغايبة الثاني
منع معنى العلة في صورة النقض اي المعنى الذي هو علة
لاجله وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة
الى المنصوص نحو مسح فلا يسن فيه التثليث بمسح الخف فنقول
بالاستنجاء فمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح وهو انه تطهير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)